

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية الوطنية



الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

امتحان بكالوريا تجريبية للتعليم الثانوي (شهيلي عمار تاكسلانت) **دورة ماي : 2025**

الشعبة : جميع الشعب

اختبار في مادة : العلوم الإسلامية **المدة : 02 سا و 30 د**

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين :

الموضوع الأول

الجزء الأول : (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ (34) ﴾ [سورة التوبة : 34]

المطلوب :

1) أشارت الآية الكريمة إلى رسالتين سماويتين محرفتين عن عقيدة التوحيد ، ووسيلة من وسائل تثبيتها في نفوس العبيد :

أ- عرف بالرسالة الأولى ، مفصلا القول في عقيدة من عقائد الرسالة الثانية

ب- اشرح الوسيلة المشار إليها ، مبرزا سبب انحراف أتباع الرسالتين حسب ما ورد في الآية الكريمة

2) من أسباب تحريف الرسالتين السابقتين تقديم العقل على النقل : وضح دور العقل في تحقيق عقيدة الإيمان وأثر ذلك على سلوك الإنسان

3) من مظاهر انحراف الطائفة الأولى استحلالها للربا المجمع على تحريمه في جميع الشرائع :

أ- بيِّن الفرق بين الربا و الوقف من حيث : الآثار النفسية ، والمردود الاقتصادي

ب- كيف يمكن استبعاد الربا عند بيع الذهب بالفضة ؟ ، برر إجابتك

ج- استدل على حجية الإجماع بدليل من السنة النبوية ، مع بيان وجه الاستدلال

4) تضمنت الآية الكريمة نوعين من أنواع مقاصد الشريعة الإسلامية :

أ- عرف القسم الذي يندرج تحته هذين النوعين

ب- في حال تعارض المقصدين السابقين أيهما يقدم ؟ ، برر إجابتك بمثال

5) استخرج من الآية الكريمة حكمين شرعيين

الجزء الثاني : (08 نقاط)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ (جَيِّدٍ) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ ، فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلاَ تَفْعَلْ ؛ بِعِ الجَمْعَ (الرَّدِيءَ) بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا ﴾ [متفق عليه]

المطلوب :

1) حذر الحديث من مبادلة من المبادلات الربوية وأرشد إلى طريقة استبعادها من المعاملات المالية :

أ- عرف بالصحابي راوي الحديث

ب- بين نوع المعاملة الربوية أعلاه مع التبرير، موضحا علة تحريمها ، وقاعدة استبعادها ؟

2) يعتبر أكل الربا جريمة تهدد المقاصد الضرورية موجبة للعقوبة الشرعية :

أ- بيِّن الفرق بين المقاصد الضرورية و التحسينية من حيث : أهميتها ، وأثر فقدها

ب- قارن بين عقوبة أكل الربا و العقوبة الحدية من حيث : قبول الشفاعة ، و التقدير

3) لماذا اعتبر العلماء العملات النقدية من الأموال الربوية مع أنها غير منصوص عليها ؟

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني

الجزء الأول : (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (12) ﴾ [سورة النساء : 12]

المطلوب :

1) أشارت الآية الكريمة إلى قسمة شرعية مقدرة :

أ- عرف العلم المهتم بهذه القسمة

ب- اذكر دليل مشروعية هذه القسمة من السنة النبوية

2) في الآية الكريمة بيان لسبب هذه القسمة وتفصيل لأركانها وذكر لبعض حقوقها :

أ- وضح هذا السبب ؛ مفصلا القول في أركانها

ب- رتب الحقوق الواردة في الآية الكريمة حسب أهميتها ، مبينا معناها

3) يزعم بعض مرضى النفوس أن القسمة السابقة قسمة ظالمة مطالبين بضرورة المساواة فيها :

أ- حاول إبطال هذا الزعم بالرد على هذا المطلب

ب- صف علاجا واحدا تراه مناسبا لهذا الصنف من الناس

4) تساهم القسمة السابقة في حفظ مقصد من المقاصد الشرعية و تحقيق قيمتين من القيم الخلقية :

أ- رتب أقسام المقاصد الشرعية حسب أولويتها ، ممثلا لهذا الترتيب بمثال

ب- أعط مفهوما لقيمة من هاتين القيمتين ، مصنفا إياها ، ومعددا أثرين من آثارها

5) استخرج من الآية الكريمة فائدة و حكما شرعيا

الجزء الثاني : (08 نقاط)

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ : ﴿ ابْتَعْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ ، فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ ﷺ : « لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » ﴾ [صحيح النسائي]

المطلوب :

1) أشار الحديث النبوي الشريف إلى معاملة مالية جائزة بشروطها :

أ- طبق شروط هذه المعاملة على مثال من اختيارك

ب- بين نوع المعاملة الآتية حال التقابض الفوري وحال التأخير ، مع التعليل : (بيع 10 دينار تونسي ب 20 دينار جزائري)

2) تساهم المعاملات المالية الجائزة في حفظ المقاصد الشرعية :

أ- سم القسم الذي تندرج تحته هذه المعاملات ، مبينا الفرق بينه وبين المقاصد الضرورية ؛ من حيث : أهميتها ، وأثر فقدها

ب- كيف يساهم بيع التقسيط في تحقيق المقصد السابق ؟

3) تزعم بعض البنوك الإسلامية أن القروض الربوية ضرورة عصرية و مصلحة شرعية ؟ ، فما رأيك في ذلك ؟

انتهى الموضوع الثاني